



قرار رقم (٣٤) / م

رئيس مجلس المفوضين

- بناء على أحكام
- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وتعديله.
- المرسوم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
- قرار مجلس المفوضين رقم /٣٨/ لعام ٢٠١١ المتضمن " تعليمات التعامل بحقوق الأفضلية بالاككتاب " وتعديله.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٨/ المنعقدة بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٢٥.

يقرر مايلي :

مادة_١_ الموافقة على تمديد مهلة بيع أسهم بنك " بيمو السعودي الفرنسي " في سوق دمشق للأوراق المالية لغاية ٣١/١٢/٢٠٢٥ وفق ما يلي:

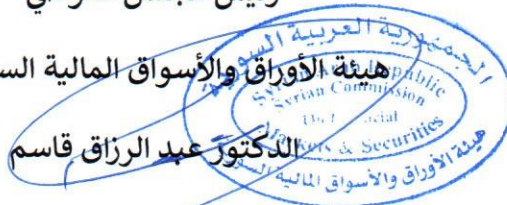
- ✓ الأسهم المتاحة للشراء من قبل الشركاء الاستراتيجيين هي /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ سهماً.
- ✓ الأسهم المتاحة للشراء من أشخاص سوريين (طبيعيين- اعتباريين) هي /١١,٨٧٠,٢٣٣/ سهماً.

مادة_٢_ يُبَلَّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩/٦/٢٠٢٥

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية



الدكتور عبد الرزاق قاسم